الاستثمار الإسلامي بين ملائمته و الرغبة فيه لتمويل المشروعات الحرفية الصغيرة و المتوسطة

أ. علي صاري جامعة سوق أهراس

الملخص:

تسعى غالبية الدول النامية ومنها الدول الإسلامية للحصول على وسيلة تمويل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت هدفاً رئيساً تسعى إلى تحقيقه هذه الدول، من أجل زيادة دخلها القومي، ومن ثم الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد، و باعتبار المال عصب الحياة، فقد اهتم الإسلام بالمحافظة عليه وتنميته لتحقيق المنافع لصاحبه وللمجتمع، واعتبر فقهاء المسلمين تنمية المال وتكثيره ضرورة شرعية، لإن الاستثمار الإسلامي يستهدف أساساً التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية، والتي تحقق منفعة الجميع، المتمثلة في مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الدين، والمال، و النفس. وعليه يجب على الدول النامية وخاصة الإسلامية منها العمل على تهيئة الأوضاع الحقيقية والصحيحة من نظم وقوانين من أجل اجتذاب الاستثمار الأجنبي وخاصة الإسلامي، كون أن تدفقات الاستثمار الأجنبي مرهونة بمدى فعالية سياسات اجتذابه.

الكلمات الدالة: مقاصد الاستثمار، الضوابط الشرعية للاستثمار، صيغ التمويل الإسلامية، مؤامرة الصمت.

Summary:

Seeking the majority of developing countries, including Islamic countries to obtain the means to finance the economic and social development which has become a major goal seeks to achieve these countries, in order to increase national income, and then raise the standard of living for individuals, and as money lifeblood, has cared Islam to maintain it and development to achievebenefits to the owner and the community, and considered the Muslim jurists development money and Tktherh need legitimacy, because Islamic investment is aimed primarily at development with its various dimensions of economic and social, which is investigating the benefit of everyone, of the purposes of Islamic law to save religion, money, and self. And it must be on developing countries, especially Islamic ones to work on creating the conditions true and correct systems and laws in order to attract foreign investment, the fact that foreign investment flows depend on the extent of effectiveness attracted policies.

Key words: investment purposes Islamic Shariah Investment, Islamic modes of financing, Islamic Investment formulas, a conspiracy of silence.

المنارة للاستشارات

المقدمة:

تعاني معظم النظم الاقتصادية المعاصرة الوضعية من العديد من المشكلات العملية، ولم تفلح في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ولقد انهار النظام الاقتصادي الاشتراكي والشيوعي، كما يعاني النظام الاقتصادي الرأسمالي من أزمات متكررة .... وبدأ الاتجاه نحو العولمة والجات ونحو ذلك. ولقد تخبطت الدول العربية الإسلامية في مجال التطبيق بين النظم الاقتصادية الوضعية، وتعاني العديد من المشكلات مثل: التخلف والتضخم والغلاء والتبعية الغذائية والمديونيات والفوائد الربوية، الخلل النقدي والبطالة ... وكل صور الفساد المالي والاقتصادي وبدأت تسأل عن النظام الاقتصادي المناسب الذي يعالج تلك المشكلات، ومعها النظام الاقتصادي الإسلامي ولكن لا تطبقه إما تجاهلا وإما جهلا .

فتطبيق الحلول المستوردة من الشرق أو الغرب لم يسفر إلا عن مزيدا من التخلف لأنها تتعارض مع عقيدة ومثل وأخلاق وسلوكيات المسلمين، لذلك يجب أن تطبق مفاهيم وأسس ونظام الاقتصاد الإسلامي وهذا هو المقصود من هذه الدراسة، ولقد صدق من قال :"لن ينصلح حال هذه الأمة إلاّ بما انصلح به أولها، فشريعة الإسلام هي أساس إصلاح حالنا" الاقتصادي و الاجتماعي.

و تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال محاولة توضيح مفهوم الاستثمار من وجهة نظر إسلامية وبيان أهم المعايير والضوابط التي توجه سلوك المستثمر الإسلامي والتي تؤكد حقيقتاً أن الإسلام لا يفضل الاستثمار مقابل التخلي عن القيم والمبادئ، وذلك حتى تتحقق مقاصد الشارع الحكيم من عملية الاستثمار من تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة، وتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي، وهو مالا يتوافر في المذاهب الاقتصادية الوضعية، التي قامت على أساس الفصل بين عالم القيم والمبادئ وعالم الاستثمار.

المنارة للاستشارات

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث مما يلي:

- أهمية بعث الاستثمار الإسلامي، والاستفادة منه في تنمية المحلية و الوطنية على حد سواء.
- التعرف على أهم مميزات الاستثمار الإسلامي و ملائمته في علمية تمويل المشاريع الحرفية الصغيرة و المتوسطة.
- الوقوف على حقيقة الفروق بين الاستثمار التقليدي و الاستثمار الإسلامي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور الإسلام في توجيه سلوك المستثمر المسلم وتعريفه بأهم المعايير والضوابط التي تحكم الاستثمار من وجهة نظر الإسلامية، ومدى تحقيق هذه المعايير لمقاصد التشريع الإسلامي التي تعتبر أساس تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. كما يهدف البحث إلى:

- توضيح أهمية الاستثمارات المتوافقة مع المقاصد الإسلامية في عمليات التنمية .
- توضيح مدى مناسبة التمويل الإسلامي للاستثمارات الحرفية الصغيرة و المتوسطة
- تحديد عقبات تفعيل دور الاستثمار الإسلامي في عمليات التنمية.

مشكلة البحث:

يهدف الباحث من خلال هذه الداخلة العلمية للإجابة على إشكالية رئيسية يمكن صياغتها على النحو التالي:**لماذا يرغب أصحاب المشروعات الحرفية الصغيرة و المتوسطة في الاستثمار الإسلامي و في صيغ تمويلاته لهذه المشروعات ؟.** ونحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال عناصر البحث التالية:

- مفهوم الاستثمار، مقاصد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
- صيغ التمويل والاستثمارات الإسلامية المناسبة للمشروعات المهنية والحرفية.
- قنوات تأثير استخدام الاستثمار الإسلامي على المشروعات الصغيرة.
- عقبات تفعيل دور الاستثمار الإسلامي.
- الفروق الأساسية بين الاستثمار الإسلامي والتقليدي.

المنارة للاستشارات

أولاً: مفهوم الاستثمار

أ- الاستثمار في اللغة: مشتق من الثمر، أي حمل الشجر وأنواع المال، ويقال: ثمر الرجل ماله: نماه، وأثمر الرجل: كثر ماله[1].

ب- الاستثمار في الفقه الإسلامي: قد يتعذر الوقوف على تحديد صريح لمفهوم الاستثمار من المنظور الفقهي، نظراً لعزوف الفقهاء السابقين عن استخدام مصطلح الاستثمار، واستبداله بلفظ الإنماء حيناً، ولفظ التنمية حيناً آخر، ولفظ النماء تارة أخرى[2].

ويقصد باستثمار المال في الإسلام بصفة عامة تقليبه وتحريكه بقصد تنميته وذلك في المجالات المشروعة وطبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية لتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية.

جـ- مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي: إذ يعرف بأنه[3]: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى فترة طويلة في المستقبل.

ونلاحظ في الكثير من التعاريف التي تناولت مفهوم الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الوضعي بأنها تهمل البعد الاجتماعي في تعرضها لمفهوم الاستثمار والتركيز فقط على البعد الاقتصادي المجرد، إلا أن مفهوم الاستثمار في ضوء الاقتصاد الإسلامي محكوم بضوابط ومعايير اجتماعية لا يمكن فصلها عن الضوابط الاقتصادية الأخرى، حيث يعرف الاستثمار بأنه : **توظيف الفرد أو الجماعة للمال الزائد عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض.**

[1] تاج العروس من جواهر القاموس ص 149/6 مادة ثمر.-لسان العرب، 406/4 مادة ثمر.
[2] قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النقاش للنشر، ط1، الأردن 2000، ص 20
[3] مصطفى كمال السيد طايل، " القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية" ، مطابع غباشي، طنطا -مصر، 1999 ، ص103

المنارة للاستشارات

ثانياً: حكم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

قبل أن نبين حكم الشرعي للاستثمار من الضرورة أن نستعرض أهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي يمكن أن نتوصل بها إلى حكم الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي. فقد وردت نصوص عديدة في القرآن الكريم تدعوا إلى الاستثمار وتحث عليه ومن ذلك، **قول الله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في منا كبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)الملك الآية15. وقوله تعالى :(هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)هود الآية61 .**

وهذه الآيات وغيرها تدل بشكل مباشر على أن الإسلام يحث على الاستثمار ويدعوا إليه، إضافة إلى تحريم الاكتناز والربا والحث على الزكاة، وجميعها تدعوا إلى الاستثمار وتعتبره ضرورة من الضرورات الشرعية، ومن النصوص النبوية الصريحة في الدعوة إلى الاستثمار والحث عليه **قوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة).**

ومن النصوص الشرعية السابقة ومن تعاليم الإسلام التي توجب إعمار الأرض واستثمار الموارد التي حباها الله عز وجل للإنسان يتأكد أن استثمار المال الزائد عن الحاجات الأساسية هو أمر مطلوب و ضروري، بل أجمعت الكتابات الاقتصادية الإسلامية على وجوب ذلك.

ثالثاً: مقاصد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .

تعرف المقاصد بأنها: **الغاية التي يرمي إليها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام لغرض تحقيق سعادة الفرد والجماعة وحفظ النظام وعمارة الأرض**

المنارة للاستشارات

بكل ما ينفع الإنسان ويسعده، و من الأهداف والمقاصد التي يرمي التشريع الإسلامي إلى تحقيقها من وراء حثه على الاستثمار هي[1]:

1 - الحفاظ على المال وتنميته: إن أساس تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع إنما يرتكز على كيفية محافظة هذه المجتمعات على ثرواتها وسبل تنميتها، وهي حقيقة عنى الشارع الحكيم بتحقيقها من خلال حثه على الاستثمار وبيان التدابير التي تجعل الاستثمار يحقق هذا المقصد، وأهم هذه التدابير تحريم الاكتناز والربا والميسر و السرف والتبذير والتقتير، والإسلام من خلال هذه التدابير يختلف اختلافا جوهرياً عن الأنظمة الوضعية التي تركز فقط على تنمية الثروة دون أن تعير أي اهتمام للوسيلة التي تحقق ذلك .

2 - تحقيق تداول الثروة: حيث يهدف الشارع من خلال الاستثمار إلى إشراك أكبر عدد ممكن من أفراد الأمة في الاستفادة من هذا المال **قال الله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) الحشر الآية7**، وحتى يتم تحقيق هذا المقصد حث الإسلام على دفع الزكاة لما لها من أثر في التوجه نحو عملية الاستثمار وكونها تعتبر من أدوات إعادة توزيع الثروة في المذهب الاقتصادي الإسلامي .

3- القضاء على التخلف وتحقيق النمو الاقتصادي: يسعى الإسلام من خلال تشديده على ضرورة الاستثمار إلى القضاء على التخلف الاقتصادي وتحقيق النمو الاقتصادي عن طريق[2]:

1 - ضرورة الاستغلال الأمثل للموارد .

2 - اعتبار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع فرض كفاية يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها .

---

[1] – أحمد الصغير قراوي، " محددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف–الجزائر، 25 .28 ماي 2003 ، ص 655 .

[2] – صالح صالحي،" المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي" ، دار النشر للفجر والتوزيع،، الطبعة 1، القاهرة، 2005، ص 93.

المنارة للاستشارات

3 - صيغ التمويل الشرعية التي تكفل مشاركة رأس المال في أي نشاط إنتاجي .

4 - وجوب توجيه المدخرات نحو الاستثمار المشروع وتحريم الاكتناز وفرض الزكاة .

5 - ضمان حد الكفاية للفرد وضرورة توفير مشروعات البنية الأساسية بما يحقق تنمية العنصر البشري الذي يعد أساس التنمية الاقتصادية .

4 - تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع: إن المتتبع للمقاصد يجد أن هناك مقصداً سامي هو تحقيق الرفاهية والسعادة للفرد والمجتمع، ويتحقق هذا المقصد من خلال تمكن ناتج الاستثمار من إشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية وتحسين مستوى الحياة، لأن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على إشباع حاجات الإنسان المختلفة و تحقيق رفاهيته وسعادته .

ومن العرض السابق يتبين أن هذه المقاصد أو الأهداف هي أساس عملية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وتحقيقها يتم عن طريق إتباع الضوابط والمعايير المرتبطة بتلك المقاصد والتي تحكم عملية الاستثمار كون هذه المقاصد هي التي تستطيع أن تحقق واقعياً التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الشاملة.

رابعاً : دوافع تطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامي في عمليات الاستثمار.

يتضمن النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من الضمانات والحوافز والدوافع التي تكفل تطبيقه ويمكن تصنيفها إلي[1]:

1 - الوازع الإيماني: المتمثل في الرقابة الذاتية واستشعار المحاسبة أمام الله و أمام الخلق.

2- الوازع الاجتماعي: المتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إضافة إلى صفة التعاون والتكافل.

3 - وازع السلطان: المتمثل في الأجهزة الحكومية المنوطة بتطبيق القانون وحفظ النظام العام.

[1] – أحمد العسال،" النظام الاقتصادي الإسلامي"، دار الطباعة والنشر الإسلامية القاهرة1997، ص 78

المنارة للاستشارات

خامساً: الضوابط الشرعية لاختيار المشروعات الاستثمارية.

يحكم الاستثمار في الإسلام مجموعة من الضوابط التي يجب الالتزام بها، وهي مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتتسم بالثبات والواقعية والشمولية والتحفيز، كما أنها تقوم على القيم والأخلاق والسلوكيات الحسنة، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي[1]:

1 – المشروعية: ويقصد بذلك أن يكون الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد الفقهاء،**(الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يرد بشأنه نص صريح بالتحريم).**

2 – الأولويات الإسلامية: يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية أن يتم الالتزام بسلم الأولويات، وهى الضروريات فالحاجيات فالكماليات، ولقد أوضح الإمام الشاطبي في " كتابه الموافقات في أصول الأحكام"، **أن الضروريات هي الأشياء والمصالح التي لا تستقيم حياة الناس بدونها، وإلا اختل نظام حياتهم والحاجيات هي ما يحتاجه الناس للتوسعة والتيسير ورفع المشقة، أما الكماليات فهي الأشياء والأمور التي تُسهل الحياة وتُحسنها.**

3 – المحافظة على الأموال: الاستثمار الإسلامي يقوم على التقليب والمخاطرة، ويجب أن يكون هناك توازناً بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية ومنها الربحية، فلا يجب الدخول في استثمارات غير مجدية و التي تؤدى إلى هلاك المال، ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز وأكله بالباطل، ولقد أشار القرآن إلى ذلك **بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء الآية 29**، ولقد ورد في تفسير هذه الآية أن من أساليب أكل المال بالباطل هي الغش والرشوة والقمار والاحتكار، وصور البيوع المحرمة ...الخ .

[1] – نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار دراسة وتطبيق بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة الإيمان اليمن، متاح على:www.bltagi.com/files/ girth/145best/cotter, 21\10\2012

المنارة للاستشارات

4 – تنمية المال: ويقصد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائداً اقتصادياً مقبولاً بجانب العوائد الاجتماعية والسياسة، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته، وفى هذا الصدد ينهانا الله عن الاكتناز ويحثنا على استثمار المال **فيقول عز وجل: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ولاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...) التوبة، الآية** 34، ويحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدم تنمية المال، **فيقول صلى الله عليه وسلم: (استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة).**

5 – التنويع: ويقصد بذلك توجيه الأموال المتاحة للاستثمار إلى عدة مشروعات مع الأخذ في الاعتبار التنوع الزمني و الجغرافي و صيغ الاستثمار، حتى يعم الخير على الجميع كما أن في ذلك تقليل للمخاطر وينمى العوائد، ويحقق التنمية الشاملة للمجتمع.

6 – التوازن في المدة و العائد: ويقصد به التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وهذا الضابط يساهم في المحافظة على المال وتنميته ويقلل من المخاطر.

7 – ربط الكسب بالجهد وبالمخاطرة: يقوم الاستثمار الإسلامي على أساس المشاركة والتفاعل بين العمل (الجهد البشرى) وبين رأس المال، ولكل نصيب من الكسب بقدر الجهد المبذول، فلا كسب بلا جهد، والغاية من هذا التحفيز على العمل والعطاء وتنمية الأداء وتحسينه.

8 – توزيع عوائد الاستثمارات على أساس الغنم بالغرم: حيث يتم توزيع عوائد الاستثمارات على أطراف العملية الاستثمارية على أساس: بقدر ما يغنم صاحب المال من أرباح ومزايا في حالات الرواج واليسر، بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر، فلا ربح إلاّ إذا تحمل مخاطر الخسارة، وهذا يخالف النظام الربوي الذي يضمن فائدة دائمة لرأس المال بصرف النظر عن نتيجة التشغيل.

المنارة للاستشارات

9 – تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال: من القواعد الشرعية في مجال الاستثمار هو أن للأجيال القادمة حق في ثروات البلد، فنجد الإسلام يحث الوالدين على ترك ثروة لأولادهم أفضل من تركهم عالة على الناس، وذلك من خلال الادخار والاستثمار، ودليل ذلك من القرآن الكريم هو **قول الله تبارك وتعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) الحشر الآية 10**، ولقد استند عمر بن الخطاب على هذه الآية في عدم تقسيم أراضي العراق على الفاتحين بل فرض عليها الخراج لمصلحة أجيال المسلمين المتعاقبة **وقال لمن خلفه: " تريدون أن يأتي في آخر الزمان ناس ليس لهم شيء؟ فما لمن بعدكم؟".**

10 – تجنب تلويث البيئة والإضرار بالأحياء: لقد اهتم الإسلام بالمحافظة على المجتمع وعدم الإضرار بالآخرين، وأساس ذلك **قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لا ضرر ولا ضرار)**". كما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم تلويث البيئة وأمر بإزالة كل ما يؤذى الناس **فقال صلى الله عليه وسلم: (إماطة الأذى عن الطريق صدقة).**

سادساً: صيغ التمويل والاستثمارات الإسلامية المناسبة للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة

من أهم صيغ الاستثمارات و التمويل المناسبة للمشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر والتي تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ما يلي[1]:

1- رحيم حسيـــــــن، سلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول:سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر بسكرة21-22 نوفمبر 2006

المنارة للاستشارات

(1)- صيغة البيع بالتقسيط: حيث تقوم الجهة الممولة بشراء أداة الإنتاج أو الأشياء التي يحتاجها المستثمر(المستفيد) نقداً من المنتجين أو الموردين ثم تقوم بإعادة بيعها له بالتقسيط مع زيادة السعر.

وتتمثل الزيادة في السعر الآجل عن سعر البيع النقدي في المصاريف الإدارية ومقابل مخاطر التمويل والتحصيل، ولقد أجاز فقهاء الإسلام ذلك، ويتطلب تنفيذ هذه الصيغة إبرام عقد بيع بالتقسيط بين الجهة الممولة والمستثمر، مع الحصول على ضمانات كافية منه ومتابعة أقساط التحصيل بصفة مستمرة.

(2) - صيغة البيع بالمرابحة الإسلامية: حيث يقدم المستثمر طلباً إلى الجهة الممولة برغبته في شـراء سلعة معينة على أن تقوم الجهة الممولة ببيعها له مرابحة مع تقديم الضمانات المختلفة الكافية.

بحيث تقوم الجهة الممولة بشراء السلعة المطلوبة وتحوزها ثم تعيد بيعها للمستثمر بزيادة تسمى ربح المرابحة(العملية)، ويقوم المستثمر بسداد قيمة السلعة للجهة الممولة على أقساط حسب الاتفاق.

(3) – المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: فهي مشاركة بين الجهة الممولة وبين المستثمر، حيث تقوم الجهة بمشاركته في مشروع صغير يتولى هو تشغيله وإدارته والإشراف عليه، على أن يقوم بسداد قيمة مساهمة الجهة الممولة فيه على أقساط أو دفعات خلال فترة معينة حسب الاتفاق، وبذلك يؤول المشروع بعد فترة معينة إلى المستثمر. و يوزع الربح الناتج من المشروع خلال فترة المشاركة بين الجهة الممولة والمستثمر حسب حصة كل منهم في المشاركة، حيث تقل حصة الجهة الممولة وتزيد حصة المستثمر في المشروع، وهذا يعد خصم نسبة المستثمر من الربح.

(4) – التأجير مع الوعد بالشراء: حيث تقوم الجهة الممولة بشراء أصل ثابت (أداة إنتاج) وتأجيره إلى أحد المستثمرين نظير إيجار معين مقابل الانتفاع به، مع الوعد بأن تؤول ملكية هذا الأصل إلى المستأجر بعد فترة معينة يتفقا عليها، فيسدد خلالها عدداً من الأقساط حسب الاتفاق. وعادة يقوم المستثمر بسداد قيمة الإيجار من الإيراد

المنارة للاستشارات

الناتج من تشغيل الأصل الثابت وهذه الصيغة تناسب المشروعات الزراعية والصناعية، مع أن تظل ملكية هذا الأصل للجهة الممولة حتى سداد آخر قيمة إيجارية.

(5) – صيغة القرض الحسن: حيث تقوم الجهة الممولة بإعطاء المستثمرين من الشباب قروضا حسنة وذلك في حالة تعذر قيام الجهة الممولة بشراء آلات أو وسائل أو مستلزمات الإنتاج لهم. ولقد أجاز بعض الفقهاء أن يدفع المستثمر من القرض مبلغاً مقابل المصاريف الإدارية بشرط عم المغالاة في هذه المصاريف وأن تكون مقابل خدمات فعلية.

(6) – بيع السلم: هو بيع آجل والسداد عاجل، حيث يتأخر تسليم الشيء المباع ويتقدم سداد الثمن وهو عكس البيع لأجل، وهو يصلح في حالة المشروعات الزراعية، حيث تقوم الجهة الممولة بشراء كمية معينة من المحاصيل من ا المزارع نظير أن تدفع له الثمن مقدماً وعندما يقوم بالحصاد يسلم الجهة الممولة المحصول وتتولى هي بيعه. و بيع السلم مشروع وجائز: **يقول الرسول صلى الله عليه و سلم: (من أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم).**

(7) – بيع الاستصناع: حيث تقوم الجهة الممولة بتمويل الصناعات الصغيرة للمستثمرين، بأن تطلب من الصانع تصنيع شيء معين وتسدد له الثمن، ثم تقوم باستلام الشيء المصنع وإعادة بيعه بهامش ربح مناسب.

سابعاً: مزايـا تطبيق المنهج الإسلامي للاستثمار والتمويل على المشروعات المهنية والحرفية الصغيرة

من أهم مزايا تطبيق قواعد وصيغ التمويل الإسلامية على المشروعات المهنية والحرفية الصغيرة[1]:

[1] – خالدي خديجة، "خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة(حالة الجزائر)"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية(الواقع و التحديات)، جامعة الشلف، 14- 15 ديسمبر 2004، ص 154

المنارة للاستشارات

- تجنب الوقوع في حرج التعامل بالربا والمحرم شرعاً بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، كما يتضمن اختيار المشروعات الطيبة الحلال التي تركز على الضروريات والحاجيات.
- تنشيط نظام المشاركات الإسلامية وهذا يلقى الحماس والحمية لدى الجهة الممولة و المستثمرين من بذل مزيد من الجهد والاجتهاد والجدية في تنشيط المشروعات بدلاً من النظام الربوي الذي يقود إلى الكسل والاتكال.
- تقليل المخاطر الناجمة عن حدوث فشل في بعض المشروعات بسبب عدم المتابعة المستمرة المستثمر، أما في حالة المشاركة بأي صيغة من الصيغ السابقة تكون هناك متابعة من الجهة الممولة بصفة مستمرة.
- أحيانا تكون فوائد القروض أكثر من الأرباح المتوقعة من المشروع وهذا يسبب إرهاقاً للمستثمر وربما يقود إلى الفشل، وأحيانا قد يعوق عملية إقامة المشروعات عندما يكون الربح المتوقع أقل من الفائدة.
- تبيان لعامة للناس أن الإسلام نظام شامل ومنهج حياة وأن تطبيق منهجه في مجال الاستثمار والتمويل سوف يحقق الخير لكافة الأطراف المشاركة في العملية الاقتصادية.

ثامناً: الصيغ الإسلامية للاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يعد الاستثمار الإسلامي والتمويل الميسر له عاملا مهما لرفع القدرة التنافسية لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويعتبر تحريم الربا هو المبدأ الرئيسي للتمويل الإسلامي، وفيما يلي عرض لأهم صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن الاستفادة منها في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرته التنافسية[1]:

الصيغة الأولى: التمويل عن طريق المضاربة: المضاربة هي عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه صاحب المال بإعطاء مبلغ من المال للصاحب المشروع الصغير من أجل

[1] – احمد جابر بدران ،المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الإسلامية، الكويت، 2006،ص 33

المنارة للاستشارات

استخدامه بطريقة متفق عليها يتم بعدها رد رأس المال إليه بالإضافة إلى حصة من الأرباح متفق عليها سلفا ويحتفظ لنفسه بباقي الأرباح، ولا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمل المضارب(صاحب المشروع) خسارة سوى مجهوده ووقته ولكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استخدام التمويل، ويمكن أن تستخدم هذه الصيغة في تمويل تشغيل المشروعات الصغيرة من خلال الاتفاق على نسبة معينة في الأرباح.

والمضاربة توفر مجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق مالية، ففي هذا الإطار يقوم العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح في مشروعه والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه، وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد على أساس الكفاءة والمهارة وليس على أساس الملاءة المالية.

الصيغة الثانية: الاستثمار و التمويل عن طريق المشاركة: تعرف المشاركة بأنها الاشتراك بين شخصين أو أكثر في استثمار معين من أجل اقتسام وتوزيع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة.

ويختلف نظام المشاركة عن المضاربة في أن رأس المال يتم تقديمه من جميع المشتركين في الاتفاق، بينما يقتصر الأمر في المضاربة على تقديم المال من جانب شخص معين وهو رب العمل ليقوم بالعمل شخص آخر هو المضارب بعمله، وتكون عادة محددة بمدة معينة ول مشروع محدد، وتكون المشاركة إما في مشروع جديد أو بتوفير أموال إضافية للمشروعات القائمة، ويتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقا، واقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة في رأس المال.

و تلائم صيغة الاستثمار والتمويل بالمشاركة في المنشآت الصغيرة للمبررات الآتية[1]:

[1] – شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، 1404، ص 94

المنارة للاستشارات

1- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيرا أو متوسطاً لاسيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد خروج الممول.

2- إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم احد المستثمرين أو اسم الممول(الاسم أو الشهرة التجارية) عند تسويق منتجاتها.

3- مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل يجعله حريصاُ على نجاح المنشأة.

4- مساهمة المشاركة بطريق مباشر في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

5- كما يمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

الصيغة الثالثة: التمويل عن طريق بيع المرابحة[1]: هي عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها، ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة مثل الآلات و المعدات اللازمة لبدء النشاط، كما يشترط أيضا أن يقوم التاجر أو الشركة أو البنك التي يتفق معها المشروع الصغير بشراء وتملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها للعميل خلال عملية صحيحة.

وتعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيرها، وتمكنهم من الحصول على السلع والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه.

[1]– محمد سيد عامر ، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر، دار الحداثة للنشر ط1، القاهرة، 1999 ص 135.

المنارة للاستشارات

وحتى تحقق المرابحة الهدف المطلوب منها وهو المساهمة في تنمية المنشآت الصغيرة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (خطوط الإنتاج) أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية، والمرابحة بهذا يمكن أن تلعب دورا حيويا في دعم نشاط المنشآت الصغيرة باستخدامها كصيغة لتوفير مستلزمات الإنتاج لتلك المنشآت، هذا من جانب، وفى تصريف منتجاتها إلى الأفراد والمؤسسات المتوسطة والكبيرة التي ترغب في شراء منتجات بعينها من جهة أخرى.

الصيغة الرابعة: الاستثمار والتمويل بالإجارة[1]: الإجارة من الناحية الشرعية **هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم**، وبذلك فهي عملية يتم بمقتضاها نقل حق الانتفاع بملكية معينة من شخص قد تكون (شركة متخصصة في تأجير الأصول اللازمة للمشروعات الصغيرة) إلى شخص آخر (المشروع الصغير) مقابل إيجار متفق عليه، وتبدو السمة المميزة لهذا النوع من المعاملات في الاحتفاظ بملكية الأصول حتى يمكن تأجيرها عندما تنتهي مدة الإيجار السابقة وذلك لضمان عدم بقاء الأصول عاطلة لفترة طويلة، وتسهيل الحصول على الآلات والمعدات اللازمة للمشروع الصغير وعدم تحمله مبالغ تفوق إمكانياته وخاصة في بداية ممارسته للنشاط.

كما توجد صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك و التي يمكن استخدامها في تمويل المنشآت الصغيرة وتناسب هذه الصيغة من التمويل المنشآت الإنتاجية الصغيرة التي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلي الأجهزة والمعدات.

الصيغة الخامسة: الاستثمار وبيع السلم: وهو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشترى في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدما ويدفع

1- صيغ التمويل في المصارف الإسلامي متاح على – www.bltagi.com/files 21/10/2012

المنارة للاستشارات

بالكامل في الحال نقدا ولكن يتم تأجيل توريد المشتريات السلعية إلى موعد لاحق، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية حيث يتم التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلع وفيرة أثناء الحصاد، والغرض الأساسي من هذا الأسلوب هو تلبية رغبات المشروعات الزراعية الصغيرة الذين بحاجة إلى تمويل تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول، كما تلاؤم المنشآت الإنتاجية التي تقوم بإنتاج منتج نهائي أو وحدات تستخدم في مراحل إنتاجية أخرى.

تاسعاً: قنوات تأثير استخدام الاستثمار الإسلامي على المشروعات الصغيرة.

عندما تتحول المشروعات الاستثمارية الصغيرة من أساليب التمويل التقليدية إلى أساليب التمويل الإسلامية فإنها تصبح تنظيما جديدا، يتحول اهتمامها من إدارة القروض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر الاقتصادي، وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا اقتصاديا هاما تعمل من خلاله على توسيع أنشطة هذه المشروعات من خلال القنوات التالية[1]:

1- **تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات**: ينتج تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات من أن عدم توافر الثمن أو المنتج لا يقف عائقا يحول دون إتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات، ولا شك أن تشجيع الطلب يؤدي إلى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات هذه المشروعات وإحداث رواج اقتصادي.

[1] – صالح صالحي،" مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة" ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف–الجزائر25– 28 ماي 2003،ص 545

المنارة للاستشارات

2- **توفير التمويل ألازم لهذه الاستثمارات:** إن تكامل صيغ المرابحة، و التأجير، و المضاربة والمزاوجة بينها توفر تمويل كافي للتكاليف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، و تعظم الأرباح وتوسع من فرص العمل، كما أن توافر صيغ التمويل هته تتيح الفرصة أمام هذه المشروعات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الإنتاج.

3- **استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات:** تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي توفر المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من الجانب المالي، وتشجع أصحاب المشروعات الصغيرة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد، كما أنها توفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم.

عاشراً: عقبات تفعيل دور الاستثمار الإسلامي:

شهد قطاع الاستثمار الإسلامي معدلات نمو هائلة في السنوات الأخيرة، ويتمتع بإمكانيات كبيرة ليصبح بديلاً رئيسياً للاستثمارات التقليدية، فهو ينمو بمعدل 15٪ في السنة، وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن القول بأن الاستثمار الإسلامي يشكل مجرد نقطة في بحر القطاع الاستثماري على مستوى العالم، ويحتاج الناس إلى فهم أن الاستثمار الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة. فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالنزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين، غير أن هناك معوقات عدة أمام نمو الاستثمار الإسلامي منها[1]:

[1] – محمد سيد عامر ، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر، دار الحداثة للنشر ط1، القاهرة،1999، ص 135.

المنارة للاستشارات

1- الاستثمار الإسلامي بحاجة لتعزيز أسس الشفافية، وإرساء بني تحتية مناسبة لتحقيق استثمارات تساهم في بناء اقتصادي يتلاءم و معايير التنمية المستدامة.

2- إضافة إلى الكفاءات البشرية المؤهلة في الاقتصاد الإسلامي مازالت غير كافية، وهذا تحد كبير أمام قطاع الاستثمار الإسلامي، فصيغ الاستثمار الإسلامي تحتاج في تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين، لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون إمكانية تطبيقها، الأمر الذي يستدعى ضرورة توافر كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ.

3- من جهة أخرى افتقار الاستثمار الإسلامي لآلية تقييم المخاطر، وفقدان عنصر التنوع والابتكار، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية العمل في هذا النوع من الاستثمار، لذلك فمن الضروري وضع معايير لصيغ الاستثمار الإسلامي حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين.

4- يلاحظ أيضا عدم وجود قانون واضح أو تشريع مفصل يحدد الاستثمارات الإسلامية، وصيغ التمويل المصغر مهمة جداً نظراً للحاجة التي يبديها بعض التجار والأشخاص المحتاجين للسيولة في تسيير استثماراتهم وهو أمر جيد في ظل التشريع الإسلامي الذي يقسم الربح والخسارة، فالتنوع يفتح الباب واسعاً أمام العملاء والجمهور للاختيار بسبب التنوع الذي سيجدونه.

الفروق الأساسية بين الاستثمار الإسلامي والتقليدي:

للاستثمار الإسلامي خصائص مميزة تميزه عن الاستثمار التقليدي من حيث المفهوم والقيم والمقاصد والمرجعية والمعايير والضوابط ونماذج العقود ونحو ذلك، وسوف نعرض فيما يلي أهم الفروق بينهما بشيء من الإيجاز[1].

[1] – حسين حسين شحاتة، الفروق الأساسية بين الإستثمار الإسلامي والتقليدي، أستاذ بجامعة الأزهر خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية والمشرف على موقع دار المشورة للاقتصاد الإسلامي www.Darelmashora.com

المنارة للاستشارات

◆- **أولاً: من منظور القيم والأخلاق:** يلتزم المستثمر المسلم بالقيم الإيمانية، ومنها أن المال الذي يتعامل فيه ملكاً لله و هو مستخلف فيه، و عليه يجب الالتزام بشرعه، كما يلتزم بالقيم الأخلاقية كالأمانة و الصدق و الوفاء بالعقود باعتبار أن الالتزام بهذه الأخلاق عمل و عبادة .

في حين أن معاملات المستثمر التقليدي قائمة على المادية والفصل بين العبادات والمعاملات وبين الاقتصاد والأخلاق، فالغاية هي تعظيم الثروة و تحقيق أكبر ربح ممكن وان كان ذلك مخالفاً للقيم والأخلاق.

◆- **ثانياً: من منظور المشروعية:** تقوم معاملات المستثمر الإسلامي على موافقة الشريعة الإسلامية فيما أحل الله وحرم، فالمرجعية هي أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتخضع هذه المعاملات للرقابة الشرعية من قبل هيئة متخصصة في ذلك .

في حين يلتزم بالقوانين الوضعية والأعراف المالية والاستثمارية التي قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية، ويطبق مبدأ: "الغاية تبرر الوسيلة"، وعليه فإنه يتعامل بالربا والغرر والجهالة والتدليس والمقامرة إذا كان ذلك يحقق له أرباحاً مادية ويعظم من ثروته.

◆- **ثالثاً: من منظور طبيعة عقود الاستثمار:** تقوم معاملات المستثمر الإسلامي على عقود المضاربة و المشاركة المرابحة و السلم ونحو ذلك، و يحكم هذه العقود المشاركة في الربح و الخسارة .

في حين أن بعض معاملات المستثمر التقليدي قائمة على نظام الفائدة الربوية، ونظام الاقتراض والاقتراض بفائدة، ويحكم ذلك عقد القرض بفائدة المحرم في الشريعة الإسلامية.

◆- **رابعاً: من منظور مجالات الاستثمار:** جميع صيغ الاستثمار الإسلامي قائمة على مبدأ الغنم بالغرم و المشاركة في الربح و الخسارة مثل المضاربة و المشاركة و البيوع و الإجارة و بعيدة عن كافة صور الاستثمار بفائدة أو بنظام الهامش أو المشتقات المالية التي تعتبر من الميسر .

المنارة للاستشارات

في حين معظم صيغ الاستثمار التقليدية قائمة على الاقتراض و الإقراض بفائدة والاستثمار في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك وفي البنوك بفائدة بصرف النظر عن مسألة المشروعية والطيبات.

◆- **خامساً: من منظور النظرة إلى النقود:** ينظر المستثمر الإسلامي إلى النقود على أنها و سيلة للتبادل و معيارا لتقويم السلع و البضائع و الخدمات و مخزنا للقيمة و يجب تقليبها و عدم اكتنازها لتساهم في تنشيط المعاملات، كما يجوز تحويل العملات من بعضها إلى البعض وفقا لفقه الصرف .

في حين ينظر المستثمر التقليدي إلى النقود على أنها سلع بذاتها تباع و تشترى نقداً أو بالأجل أو نحو ذلك، لقد حرمت الشريعة الإسلامية التعامل في النقد بالأجل.

◆- **سادساً: من منظور التعامل في ديون الاستثمار:** يلتزم المستثمر الإسلامي بفقه التعامل في الديون على أنه مبلغ ثابت لا يجوز زيادته مقابل الأجل، وعند عجز المدين عن السداد تعطى له ميسرة **لقول الله تبارك وتعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ" (البقرة الآية280)**، وإذا ثبت أن المدين مماطلاً فيوقع عليه العقوبة بمقدار الضرر الذي أصاب الدائن **لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ممطل الغني (الواجد) ظلم يحل عرضه وعقوبته) البيهقي.**

في حين ينظر المستثمر التقليدي إلى مبلغ الدين على أنه يزيد عند تأخر المدين عن السداد، ويطبق عليه نظام جدولة الديون بزيادة وهذا محرم في الشريعة الإسلامية.

◆- **سابعاً: من منظور الكسب الخبيث:** ينظر المستثمر الإسلامي إلى الكسب الحرام الخبيث الذي حدث بسبب خطأ وليس عمداً على أنه حرام يجب التخلص منه في وجوه الخير، وتجنب كافة السبل والوسائل التي تؤدي إليه عملاً **بقول الله سبحانه وتعالى: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) (الفرقان الآية 70).**

المنارة للاستشارات

في حين لا يعير المستثمر التقليدي أي اعتبار للكسب القذر الخبيث الذي اكتسب بطرق غير قانونية أو غير مشروعة، ويعتبره إيرادا.

◆- **ثامناً: من منظور الحقوق المالية المشروعة**: يلتزم المستثمر الإسلامي بفريضة الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، فزكاة المال فريضة وحق للفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة أساس ذلك **قول الله تبارك وتعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ)التوبة الآية 103)، وقوله عز وجل: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) المعارج الآية24- 25)** في حين لا يلتزم المستثمر التقليدي بفريضة الزكاة ولا بالصدقات إنما يدفع الضرائب فقط قد تكون أقل من نصاب الزكاة بكثير.

الأزمة المالية و أثرها على الاقتصاد و المصارف الإسلامية:

1 - إن أول اثر للازمة المالية على الاقتصاد الإسلامي هو بروز ظاهرة المصارف الإسلامية و اعتراف المجتمع الدولي بها، و إفساح المجال لعملها بل و الإشادة الدولية بها، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد (سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا)، و قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن 2009م، **(إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية)**، بل إن الأزمة المالية العالمية الحالية قد اظهر هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي، ففي المؤتمر الذي عقد في باريس عقب الأزمة في سبتمبر 2008م للزعماء الغربيين اجمعوا بأن النظام المالي الحالي لم يعد صالحاً، و قال رئيس صندوق النقد الدولي أن الحديث عن النظام المالي الحالي ينبغي أن يكون حديث من الماضي، وهو ما يعني البحث عن بديل للنظام المالي القائم ولا بديل غير النظام المالي الإسلامي.

المنارة للاستشارات

2 - انتشار المصارف الإسلامية الجديدة، و تحويل كثير من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، و قيام المصارف التجارية التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية، و نوافذ العمل المصرفي الإسلامي (□).

3 - تزايد عدد المؤتمرات و الندوات و مراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد و العمل المصرفي الإسلامي ، و تظهر البيانات المنشورة انه لا يكاد يمر شهر من الأشهر إلا و فيه مؤتمر أو ملتقى أو ورشة عمل تبحث في العمل المصرفي الإسلامي ، و هذا الأمر يعطي زخماً للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل و الغريب في الأمر أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية ، بل إن الأكثر من(60٪) من المصارف الإسلامية تقع في دول غير إسلامية .

4 - تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي، فقد أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك تخصص المصارف الإسلامية، و لا شك أن إنشاء التخصصات العلمية في الجامعات، و إنشاء المصارف الإسلامية سيكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي و سيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال الاقتصادي (□) .

5 - ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها:

أ- تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، هروباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة و خوفاً من إفلاس المصارف التقليدية.

ب- افتتاح كثير من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي و بقية دول العالم .

[1] – المنتدى العالمي للاقتصاد الإسلامي ، الدورة الخامسة ، جاكرتا ، اندونيسيا ، مارس 2009م ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد (349) ، ديسمبر 2009م ، صـ52 .

[2] – عبد اللطيف طاهر ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العددان 331-332، بنك دبي الإسلامي ، شوال 1429هـ ، صـ37 .

المنارة للاستشارات

ج- افتتاح بعض المصارف التجارية التقليدية لفروع إسلامية مثل (سيتي غروب، و دوتشيه بنك)، و البعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية.

د- اتجاه الحكومات في العالم للاستفادة من معطيات العمل المصرفي الإسلامي مثل فرنسا و بريطانيا.

6 - أصبح ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل للازمة المالية العالمية الحالية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيل إذ لا يمثل سوى (5٪) فقط من حجم الصيرفة العالمية، إلا أن معدلات نموها متسارعة حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008م (24٪) و استثماراتها بنسبة (23٪) وودائعها بنسبة (26٪)، **و قد أشارت مؤسسة (آرنست اند يونغ) إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للازمة المالية العالمية و ليس الحل بأكمله، و هي الأقل تأثرا بالأزمة العالمية و ستكون موضع ترحيب في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية، ذلك أن طبيعة الاستثمارات في المصارف الإسلامية لا تؤدي إلى مثل هذا الأزمات،** و من ثم فان دخول المصارف الإسلامية على الساحة المصرفية العالمية سيشكل جزءاً من حل هذه المشكلة ، كما سيشكل صمام أمان في المستقبل لعدم تكرار مثل هذه الأزمة أو على الأقل التخفيف من حدتها .

7 - تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية، و هذا يشير بوضوح إلى مدى إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلاً كاملاً للمصرفية التقليدية و ذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية، و تظهر بعض البيانات أن حجم الصكوك المالية الإسلامية قد وصل في نهاية 2008م إلى (60) مليار دولار و تعد ماليزيا من الدول التي تصدر الصكوك الإسلامية بكثرة، و كذلك دول

المنارة للاستشارات

الخليج و تدرس كل من بريطانيا و اليابان و تايلاند إمكانية إصدار سندات مالية إسلامية خاصة بها (□) .

الاقتصاد الإسلامي و مؤامرة الصمت في وواقعنا الاقتصادي:

مشكلة كبيرة تعيق وتأسر الرؤى الاقتصادية الإسلامية، بسبب من تحكم مناخهم إيديولوجيات أو الدراسات في جامعات لم توفر لهم الحقيقة العلمية و الواقع العملي للاقتصاد الإسلامي، وفقر في المعرفة الإسلامية، ومن ثمّ التسليم بأن نهجاً اقتصادياً غير الذي درسوه لا يمكن تطبيقه. لذلك نجدهم يستغربون ويستنكرون ويرفضون عندما يلقى على مسامعهم بأن هناك نهجاً اقتصادياً إسلامياً متميزاً مرشحاً لإنقاذ الإنسان من ورطاته وأزماته المتلاحقة، وأن منطلقاته وأهدافه موجودة بالكتاب والسنّة وقد ترجمت إلى برامج وأشكال وأوعية وسعت حركة المجتمع الاقتصادية في عصر الاجتهاد والتألق الإسلامي، وأن المشكلة اليوم في العقل الذي توقف عن تحويل المبادئ والقيم الاقتصادية إلى برامج تخدم المجتمع المسلم على هدي تلك القيم والمبادئ ، وجنح إلى تقليد ومحاكاة تلك الأشكال والحلول التي وضعت لمشكلات عصر معني، له سوقه ومنتجاته وهياكله الاقتصادية والمالية وشركاته، ومحاولة تطبيقها على هذا العصر بكل مداخلاته الاقتصادية المعقدة؛ أو كان التقليد خارجياً، وذلك باستدعاء البديل الأسهل: مناهج اقتصادية تحمل خصائص وصفات مجتمعات لها عقيدتها وظروفها وتجربتها ومشكلاتها ولها منطلقاتها وأهدافها بعيداً عن أي قيم ومعادلات اجتماعية، ولذلك بقيت عاجزة عن النهوض والتحديث، كما عجزت عن تقديم الحل المطلوب، ودفعت بالكثير إلى التفكير باستيراد البديل في كل مرة.

وقد يكون من المفيد أن نذكر بنظرة الإسلام المتميزة إلى المال والاقتصاد، لعله يستفز العقل المسلم، ويشكل هاجساً وقلقاً له ليتابع رحلة البحث والاجتهاد

[1] – مجلة اتحاد المصارف العربية ، المرجع السابق ، صـ53 .

المنارة للاستشارات

والإنضاج لإبراز معالم الاقتصاد الإسلامي، ويتقدم خطوة أكثر في فتح بعض القنوات، وإيجاد الوسائل والأوعية الشرعية لحركة المجتمع الاقتصادية، فتنحسر أكثر فأكثر مؤسسات الاقتصاد الربوي التي تؤرق الضمير المسلم، وتكرس معاصينا الاقتصادية، فمن الأمور التي تكاد تكون مسلَّمة عند المسلم الذي يمتلك الحد الأدنى من المعرفة الإسلامية، وهو ما يجب أن يعلم أن النظام الاقتصادي، أو سياسة المال في الإسلام، جزء لا يتجزأ من عقيدته، وأنه ينطلق منها، ويرتبط بها، وأن الحركة الاقتصادية، ابتداءً من نّية الإنسان (تشكيل الفكرة والعزم على الفعل) أو كسبه العملي، وممارساته المختلفة خاضعة لفكرة الثواب والعقاب، إلى جانب التحذير من بعض المخاطر الاقتصادية التي تقود إليها الممارسات المحظورة شرعا. ولعل هذا يُشكل مفترق طريق ابتداءً بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الأخرى التي لا تعترف بالقيم و الأخلاق في العملية الاقتصادية، فهذه الأخيرة إذ لم يضبط بقيم أخلاقية، كسباً وإنفاقاً ينتهي بصاحبه إلى الطغيان والدمار و الآفات الاجتماعية.

والمال في الإسلام وسيلة لتحقيق رسالة، وليس هدفاً قائماً بذاته، والله تعالى يقول: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك) (القصص الآية 77) فإذا تجردت العملية الاقتصادية من ضابطها الخلقي، وانقلبت الوسيلة إلى غاية، انتهى الأمر بالإنسان إلى أزمات نفسية واجتماعية واقتصادية وتحوله إلى عبد للمال، وخادم له بدل أن يكون المال في خدمته، مرهون بتحقيق تلك الوظيفة للفرد والأمة على حدّ سواء وأي تصرف اقتصادي أو امتناع عن تصرف يلحق الضرر بالجماعة، محظور شرعاً، ويحتاج صاحبه إلى وصاية وحجر، قال تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) (النساء الآية 5).

ولعل من أهم المنطلقات الأساسية في نظرة الإسلام إلى المال والعملية الاقتصادية التي تميز المنهج الاقتصادي الإسلامي عن غيره، وتجعله متفرداً هي: الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي للمال، وأن ملكية الإنسان للمال

المنارة للاستشارات

ملكية وكالة واستخلاف، قال تعالى: (وأنفقوا ممّا جعلكُم مستخلفين فيه) (الحديد الآية 7).

وهذا الاعتقاد الذي هو جزء من عقيدة المسلم ينتج عنه أن تصرف الإنسان الاقتصادي كسباً وإنتاجاً وإنفاقاً محكوم بإرادة المالك الأصلي وهو الله، وهذا يعني بشكل أوضح أن الإنسان لا يمتلك حرية التصرف من كل ضابط، في كسب وإنفاق المال، وإنما هناك ضوابط شرعية وضعها المالك الأصلي تحكم ممارساته جمعياً، الأمر الذي يترتب عليه قيود للكسب، وقيود للإنفاق، أو بمعنى آخر: هناك وسائل كسب شرعية ووسائل كسب محظورة لا يحق ممارستها كالربا، والاحتكار، والغبن والغش، وكل العقود التي تتضمن الغرر والخداع .

وإن كانت هذه الضوابط بطبيعتها أقرب للأحكام، أو فقه المعاملات، منها إلى تفسير ودراسة الظواهر اقتصادياً، إلاّ أنه تشكل بوصلة ونواة العملية الاقتصادية التي سوف تنحرف العملية الاقتصادية بدونها.

ويجئ إقرار الإسلام لمبدأ التملك الفردي بشروطه الشرعية، استجابة لدواعي الفطرة وحافزاً لزيادة الإنتاج، في الوقت نفسه لم يجز وقوع التملك على المرافق ذات النفع العام، بل جعل ملكيتها جماعية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ ، والماء ، والنار) ورأى كثير من الفقهاء أن المرافق العامة ليست حصراً في هذه الثلاث، وإنما قاسوا عليها كل ما يقع في حكمها، ولم يجيزوا ملكيتها لأحد مهما كانت صفته. وأن المرافق الثلاثة الواردة في الحديث إنما جاءت على سبيل المثال والأنموذج، ولم تأت على سبيل الحصر، لذلك يمتد الحكم إلى ما كل ما يشابها.

وهنا، قد يكون بالإمكان الإفادة من الكسب البشري للأمم الأخرى وما أنجزته في مجال التقنية الاقتصادية وآلات الفهم والتفسير في كل الجوانب التي ليس لها علاقة بالجانب القيمي، مع الحذر الشديد أن كثيراً من هذه التقنيات ليست محايدة، بل هي إفراز لحضارة وثقافة إنسان وظروف قد تختلف جزئياً أو كلياً عن

المنارة للاستشارات

ظروفنا، وأن إصرارنا على تمييز الاقتصاد الإسلامي من غيره، تأكيد لهذا الحذر وإبراز للأهداف والقيم التي تحكمه من دون سائر الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

ولا شك أن العقدين الآخرين قد شهدا نتيجة للتحدي والاستفزاز، وكأمر مواز للصحوة الإسلامية محاولات جيدة وجادة في تحديد وإبراز معالم المنهج وملامح الاقتصاد الإسلامي، وأسست معاهد ومراكز وأقسام في الجامعات متخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي، يأتي على رأسها: **مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي في جامعة إسلام أباد - باكستان - ومركز الدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي - إكس، فرنسا - ومركز التدريب والبحوث الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد الإسلامية في أنقرة**، إلى جانب الجهود الفردية الفذة التي تشارك في هذا المجال في مجال التنظير و التوضيح و الإرشاد .

من هنا نقول: إن تجربة المصارف الإسلامية تمثل إحدى الخطوات العملية في محاولة لترجمة المبادئ إلى برامج، وإيجاد الأوعية الشرعية لنشاط المسلم الاقتصادي بعيداً عن المؤسسات الربوية التي تتحكم بتصرفاته، وتنغص عليه حياته. ولا شك أن هذه التجربة التي برزت على أكثر من موقع على خارطة العالم الإسلامي، والتي جاءت ثمرة لحركة الوعي الإسلامي سوف تواجه بكثير من التحديات الداخلية والخارجية على حدّ سواء، وسوف تُكال لها التهم كيلاً ، وتُكبّر أخطاؤها وقد يكون في بعض هذه التهم حق، لكن لا شك أن فيها الكثير من التجني، وقد تكون الأخطاء من طبيعة الريادة التي تسدد الطريق وتغني التجربة وتقوّم مسارها .

المنارة للاستشارات

الخاتمة:

يعد الاستثمار المتوافق مع الشريعة الإسلامية من الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير ليس فقط في الشرق الأوسط، ولكن في العديد من البلدان الأخرى أيضاً، وخاصة على مدار العشر سنوات الأخيرة. وقد قام قطاع الخدمات المصرفية للأفراد بتوفير حسابات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لفترة من الوقت، إلا أن خيارات الاستثمار الفعلي كانت محدودة، مع قلة الخيارات المتاحة أمام المستثمر المتوسط.

ولكي يعتبر الاستثمار متوافقاً مع الشريعة الإسلامية، فلابد أن تتم إدارته وفقا للمبادئ التي ينص عليها الدين الإسلامي، وينصب التركيز الرئيسي لهذه المبادئ على تجنب الاستثمارات غير الملائمة أو التي يحرمها الإسلام إنتاج أو استهلاك، ولعل هذا يُشكل مفترق طريق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي الذي لا يعترف بجانب القيم في العملية الاقتصادية.

وقد جاءت تجربة المصارف الإسلامية كأوعية تنفيذية ومراكز تدريب ميدانية، ومختبرات عملية لحركة الاقتصاد الإسلامي تغني التنظير، وذلك باختباره ميدانياً، وتتقدم بالمشكلات والمعوقات التي تعترض المسيرة والتي تقتضي حلولاً واقعية ذات أولوية في الدراسة. فالمصارف الإسلامية في هذا يمكن أن تعتبر المراكز التطبيقية للدراسات النظرية.

وهي تمثل إحدى الخطوات العملية في محاولة لترجمة المبادئ إلى برامج، وإيجاد الأوعية الشرعية لنشاط المسلم الاقتصادي بعيداً عن المؤسسات الربوية التي تتحكم بتصرفاته، وتنغص عليه حياته. ولا شك أن هذه التجربة التي برزت على أكثر من موقع على خارطة العالم عامة و الإسلامي خاصة، والتي جاءت ثمرة لحركة الوعي الإسلامي سوف تواجه تحديات داخلية وخارجية على حدّ سواء، يجب الاستعداد للتصدي لها و التأكيد على صدق و أحقية التجربة الإسلامية بخلافة المنظومة المالية و المصرفية و قيادتها الاستمرار و الاستقرار معاً.

المنارة للاستشارات

النتائج:

- ✓ الاستثمار في الإسلام هو كل نشاط فردي أو جماعي يتم من خلاله استكشاف الثروات والموارد التي خلقها الله في هذه الأرض أو الحصول عليها، وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها أو الانتفاع بها والمحافظة عليها، بما لا يخالف أحكاما لشريعة، كما أن مفهوم الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي يختلف تماماً عن مفهوم الاستثمار في النظام الاقتصادي الوضعي لاهتمامه بالبعد الاجتماعي الذي أغفله الاقتصاد الوضعي.
- ✓ من مقاصد الاستثمار في الشريعة الإسلامية تحقيق كفاية المجتمع ورفاهيته الاجتماعية والاقتصادية الشاملة من صيانة الضروريات والحفاظ عليها وإشباع الحاجيات وتوفير الكماليات.
- ✓ الاستثمار الإسلامي تضبطه مجموع القواعد والأحكام الكلية والمبادئ والأصول، التي مصدرها الشرع والتي تضبط سلوك المستثمر عقدياً وخلقياً واجتماعياً وعملياً، لتكون صحيحة و بعيدة عن المخالفة والبطلان، محققة لأهداف ومقاصد الشريعة من عملية الاستثمارية.
- ✓ إن ضوابط الاستثمار الإسلامية تعتبر منظومة متكاملة تلبي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والروحية للفرد المستثمر ومجتمعه بما يحقق مفهوم الرفاهية الشاملة .
- ✓ إن تحقيق الرفاهية الشاملة لا يكون إلا بالالتزام التام والكامل بضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وبالتالي فإننا نتوصل إلى حقيقة أن هناك علاقة وثيقة بين تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع وتطبيق ضوابط الاستثمار الإسلامية.
- ✓ إن استنباط القيم والمعايير الإسلامية لدراسة الاستثمارات الاقتصادية وصياغتها في البرامج التخطيطية الاستثمارية يُبرز فاعلية المدرسة الإقتصادية الإسلامية، في حل مشاكل البشرية.

المنارة للاستشارات

التوصيات:

- لا ينبغي للمسلم أن يدخل باب الأعمال والاستثمارات إلا وقد درس وعلم ضوابطها وأحكامها الشرعية مثلما يدرس أحكامها القانونية والاقتصادية، وذلك صيانة لنفسه من أن يقع في المحرمات وأكل مال الناس بالباطل، ونوصي بإقامة الدورات الشرعية الخاصة بذلك للموظفين والعاملين في المصارف والمؤسسات الإسلامية .
- يجب أن تتجه استثمارات المسلمين إلى تحقيق كفاية المجتمع المسلم من الضروريات والحاجيات، وخاصة في توفير الغذاء والدواء ووسائل القوة، والصناعات الضرورية لقيام الحياة، حتى يحصل التحرر من التبعية الخارجية، ولا ينبغي أبداً أن تبقى استثمارات المسلمين في دائرة الكماليات، بينما المجتمع لم يكتف بعد من الضروريات بل هو فيها عالة من غيره.
- على المصارف أن تتعامل بعقود المضاربة و المشاركة بيع المرابحة و السلم، و أن تلتزم عملياً بضوابط هذا البيع، بدلاً من أن تكتفي بتسليم العميل شيكاً بالمبلغ، ويقوم العميل بنفسه باستلام السلعة وشرائها من أصحابها، وهذا فيه ربح ما لم يضمن، وتحايل واضح إلى الربا.
- يعتبر وضع نموذج إسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية من بين الأدلة التي تُبرز شمولية الإسلام وأنه نظام شامل لكل نواحي الحياة، وبيان خطأ من يعتقد جهلاً أن الإسلام نظام عبادات ولا دخل له بحلبة الحياة.

المنارة للاستشارات

المراجع:

1- أحمد الصغير قراوي، محددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25 .28 ماي 2003.

2- أحمد العسال، النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية القاهرة1997.

3- احمد جابر بدران، المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة فى المصارف الإسلامية، الكويت، 2006.

4- الداوي الشيخ، الأزمة المالية العالمية انعكاساتها و حلولها، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي و الإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس– لبنان، مارس 2009م.

5- المنتدى العالمي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الخامسة، جاكرتا، اندونيسيا، مارس 2009م، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (349)، ديسمبر 2009م.

6- تاج العروس من جواهر القاموس ص 149/6 مادة ثمر- لسان العرب، 406/4 مادة الثمر.

7- حسين حسين شحاتة، الفروق الأساسية بين الاستثمار الإسلامي والتقليدي، أستاذ بجامعة الأزهر خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية والمشرف على موقع دار المشورة للاقتصاد الإسلامي www.Darelmashora.com 21/10/2012

8- خالدي خديجة، خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة (حالة الجزائر)، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و

المنارة للاستشارات

التحولات الاقتصادية(الواقع و التحديات)، جامعة الشلف، 14- 15 ديسمبر 2004.

9- رحيم حسيـن، سلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول:سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر بسكرة21- 22 نوفمبر 2006.

10- شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، 1404ه.

11- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار النشر للفجر والتوزيع، الطبعة 1، القاهرة 2005.

12- صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر25-28ماي2003 .

13- صيغ التمويل في المصارف الإسلامي متاح في – 21/12/2012 www.bltagi.com/files

14- عبد اللطيف طاهر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العددان 331- 332، بنك دبي الإسلامي، شوال 1429هـ.

15- قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النقاش للنشر ط1، الأردن 1420ه.

16- محمد سيد عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر، دار الحداثة للنشر ط1، القاهرة 1999.

المنارة للاستشارات

17- محمد سيد عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر، دار الحداثة للنشر ط1، القاهرة 1999.

18- مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا -مصر 1999.

19- نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار دراسة وتطبيق بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة الإيمان اليمن، متاح على: 21/10/2012 www.bltagi.com/files/ girth/145best/cotter

المنارة للاستشارات